

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٦٧

بإحالة عاملين بوزارة الري إلى الاستبعاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبعاد كل من :
السيد / صلاح الدين عبد العزيز البارودي ، العامل بالدرجة الخامسة بوزارة الري .

والسيد / محمد علي عبد المجيد ، العامل بالدرجة السابعة بوزارة الري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة أستاذ مساعد بكلية طب المنصورة
ومدرس بكلية طب جامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد العقيد بالشرطة عبد المعطي محمد موسى
إلى وظيفة مدنية من الدرجة الثانية بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية
بمرتبة قدره ١١٢٨ جنيها سنويا . وتحدد أقدميته فيها من تاريخ حصوله
على رتبة العقيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٧

بفصل عاملين بشركة القاهرة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيدين : فلييب حلم جيرة ،
وكركور جارا ايث سيفريان العاملان بشركة القاهرة للأدوية مع حفظ حقوقهما
في المعاش أو المكافأة . وذلك من تاريخ إيقافهما عن العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - ووفق على إنهاء خدمة كل من :

السيد الدكتور حامد حسن حلمي ، الأستاذ المساعد بكلية طب المنصورة .
السيد الدكتور مصطفى عبد اللطيف كامل ، المدرس بكلية الطب
جامعة عين شمس .

مع حفظ حق كل منهما في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية نأ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء خدمة بعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - تقضى خدمة كل من السادة الآتية أسماؤهم مع حفظ حقهم
في المعاش أو المكافأة :

(١) زين العابدين مصطفى صفوت ، فئة أولى ، بالمؤسسة المصرية
العامة للصناعات الحربية .

(٢) مهندس محمد صفوت سلامة ، فئة أولى ، بشركة مصر الحديدية
للصناعات الحربية والمدنية .

(٣) يحيى حسن البدرى ، فئة ثالثة ، بالمؤسسة المصرية العامة
للصناعات الحربية .

(٤) محمود عبد الوهاب أبو طالب ، فئة ثالثة ، بالمؤسسة المصرية
العامة للصناعات الحربية .

(٥) مهندس عبد الباسط على على الشيخ ، فئة ، نالته بشركة المسادى
للصناعات الحربية والمدنية .

(٦) توفيق محمود شلبي ، فئة ثالثة ، شركة قها للصناعات الكيماوية
الحربية والمدنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية نأ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٦٧

بأن إضافة نسبة الـ ١٠٪ من أرباح العاملين في الشركات
المساهمة المخصصة لخدمات اجتماعية مركزية إلى إيرادات
ميزانية الخدمات عن السنوات السابقة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
في شأن الشركات المساهمة ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى الإيرادات العامة للدولة ما لم تتم إضافته
من قيمة الـ ١٠٪ من حصة العاملين في أرباح الشركات المساهمة المخصصة
لخدمات اجتماعية مركزية ، وذلك عن السنوات السابقة على السنة المالية
١٩٦٥/١٩٦٤ كما يعتبر صحيحا ما تمت إضافته فعلا إلى الإيرادات العامة
عن تلك السنوات من النسبة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية نأ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

عبد الناصر